

مادة ٣ - يعين السادة الموصحة أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف الموصحة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

(ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨)

(١) السيد / أنور بهاء الدين مصطفى ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، رئيسا لمجلس الإدارة .

(٢) السيد / عادل حامد المستكاري ، المفوض على الشركة المصرية لصايد أعالي البحار ، مديرا عاما للمؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمود عزيز مجبى ، نائبا لمدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية - للشئون المالية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مؤسسة الثروة المائية لوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيسا
مدير عام المؤسسة	أعضاء
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	

مادة ٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأقل من ذوي الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .